

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في المستوعب والبلغة .  
قوله كالقنفذ نص عليه .  
وعلل الإمام أحمد رحمه الله القنفذ بأنه بلغه بأنه مسح أي لما مسح على صورته دل على خبثه .
- قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
قوله والفأر .  
لكونها فويسقة نص عليه والحيات .  
لأن لها نابا من السباع نص عليه .  
والعقارب نص عليه .  
ومن المحرم أيضا الوطواط نص عليه وهو الخشاف والخفاش .  
قال في الرعاية ويحرم خفاش ويقال خشاف وهو الوطواط .  
وقيل بل غيره .  
وقيل الخفاش صغير والوطواط كبير رأسه كراس الفأرة وأذناه أطول من أذنيها وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه تمرا كثيرا وطبوع وقراد انتهى .  
قال في الحاوي والخشاف هو الوطواط .  
وكذلك يحرم الزنبور والنحل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .  
وذكر في الإرشاد رواية لا يحرم الزنبور والنحل .  
وقال في الروضة يكره الزنبور .  
وقال في التبصرة في خفاش وخطاف وجهان .  
وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هل هي للتحريم فيه وجهان .  
تنبيه دخل في قوله والحشرات الذباب